



قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية
بتحديد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة

1/183

بناء على الدستور ولا سيما المادة 113 منه؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة
1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس
الأعلى للسلطة القضائية، ولا سيما المادتين 65 و71 منه؛
وبعد اطلاع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على لائحة مهام المسؤولية
الشاغرة المعدة من طرف الأمانة العامة للمجلس ودراستها في اجتماعه المنعقد يوم
الثلاثاء 8 رمضان 1440 (14 مايو 2019) والموافقة عليها؛

قرر المجلس ما يلي:

مادة فريدة

تحدد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة وفق ما يلي:

- 1- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بخريبكة؛
- 2- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي؛
- 3- رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير؛
- 4- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء؛
- 5- رئيس المحكمة التجارية بطنجة؛
- 6- رئيس المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب؛
- 7- رئيس المحكمة الابتدائية باليوسفية؛
- 8- رئيس المحكمة الابتدائية بالسهارة.

وتحدد الشروط التي يجب توفرها في المترشحين والمترشحات فيما يلي:
أولاً: بالنسبة لمهمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بجربةكة.

- الدرجة الأولى على الأقل؛
- مزاولة مهام المسؤولية بإحدى المحاكم الاستئنافية لمدة سنتين على الأقل، أو بإحدى المحاكم الابتدائية لمدة أربع سنوات على الأقل، أو مزاولة مهام نائب الرئيس الأول أو النائب الأول للوكيل العام للملك لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ثانياً: بالنسبة لمهمة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بآسفي.

- الدرجة الأولى على الأقل؛
- مزاولة مهام المسؤولية بإحدى المحاكم الاستئنافية لمدة سنتين على الأقل، أو بإحدى المحاكم الابتدائية لمدة أربع سنوات على الأقل، أو مزاولة مهام نائب الرئيس الأول أو النائب الأول للوكيل العام للملك لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ثالثاً: رئيس المحكمة الابتدائية بأكادير.

- الدرجة الثانية على الأقل؛
- مزاولة مهام المسؤولية بإحدى المحاكم الابتدائية لمدة لا تقل عن سنتين، أو مزاولة مهام نائب الرئيس الأول أو النائب الأول للوكيل العام للملك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو مزاولة مهام نائب رئيس المحكمة أو النائب الأول لوكيل الملك لمدة لا تقل عن خمس سنوات؛

- الأقدمية في السلك القضائي لا تقل عن 15 سنة.

رابعاً: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية الاجتماعية بالدار البيضاء؛

- الدرجة الثانية على الأقل؛
- مزاولة مهام المسؤولية بإحدى المحاكم الابتدائية لمدة لا تقل عن سنتين، أو مزاولة مهام نائب الرئيس الأول أو النائب الأول للوكيل العام للملك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، أو مزاولة مهام نائب رئيس المحكمة أو النائب الأول لوكيل الملك لمدة لا تقل عن خمس سنوات؛

- الأقدمية في السلك القضائي لا تقل عن 15 سنة.

خامساً: رئيس المحكمة التجارية بطنجة؛

- الدرجة الثانية على الأقل؛
- ممارسة القضاء بمحكمة الاستئناف التجارية أو بالمحكمة التجارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات؛
- الأقدمية في السلك القضائي لا تقل عن 15 سنة.

سادساً: رئيس المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب

- الدرجة الثانية على الأقل؛

سابعاً: رئيس المحكمة الابتدائية باليوسفية.

- الدرجة الثانية على الأقل؛

ثامناً: رئيس المحكمة الابتدائية بالسمارة.

- الدرجة الثانية على الأقل؛

ويرجى من السيدات والسادة القضاة الراغبين في الترشح لهذه المهام، أن يودعوا ترشيحاتهم بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو عن طريق السلم الإداري داخل أجل أقصاه يوم الجمعة 31 مايو 2019.

حرر بمقر المجلس بالرباط بتاريخ 9 رمضان 1440 الموافق لـ (15 مايو 2019).

الرئيس المنتخب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

